الأمم المتحدة S/2008/710

مجلس الأمن

Distr.: General
17 November 2008
Arabic
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، والقرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، وإلى بيانات رئيسه، وخاصة البيان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31)، والبيان المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/59)، والبيان المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/13) والبيان المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/19)، وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشدد على أهمية توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء الصومال والمحافظة عليهما،

وإذ يعيد تأكيد إدانته لجميع أعمال العنف والتحريض على العنف داخل الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الأعمال التي يقصد منها منع أو إعاقة قيام عملية سياسية سلمية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن في الآونة الأخيرة قبالة سواحل الصومال، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به القرصنة في تمويل انتهاكات الحظر من جانب الجماعات المسلحة، على النحو المبين في

بيان رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (المشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة'')، الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى مجلس الأمن،

وإذ يؤكد استمرار إسهام الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته المفصلة والمعدلة بالقرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، في تحقيق السلام والأمن في الصومال، **وإذ يكرر** طلبه إلى جميع الدول الأعضاء، وخصوصا الدول الأعضاء في المنطقة، بالامتثال التام لمتطلبات القرارات المذكورة،

وإذ يشير إلى اعتزامه، كما يرد في الفقرة ٦ من القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، اتخاذ تدابير ضد من يحاولون منع أو إعاقة عملية سياسية سلمية، أو من يهددون بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية للصومال أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو من يقومون بأعمال تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى اعتزامه تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال، كما يرد في الفقرة ٧ من القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، واتخاذ تدابير ضد من ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ومن يدعمونهم للقيام بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى طلبه من اللجنة الوارد في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، أن تقدم توصيات بشأن تدابير محددة تستهدف هؤلاء الأفراد أو الكيانات،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس اللجنة،

وإذ يرى أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ٨ أدناه، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

٢ - **يقرر** ألا تنطبق التدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه في الحالات التالية:

(أ) عندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن هذا السفر مبرر بحاجة إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية؛ أو

(ب) عندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن الاستثناء يمكن أن يخدم بشكل آخر أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في الصومال والاستقرار في المنطقة؛

٣ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون في أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ٨ أدناه، أو كيانات أو أفراد يعملون باسمهم أو وفقا لتوجيهاتهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون فيها، حسبما تحدده اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، عن طريق رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو لفائدتهم؛

٤ - **يقرر** ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة والنفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفقا للقوانين الوطنية، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بعزمها على أن تأذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى وعند عدم ورود قرار بالرفض من اللجنة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان تحدده اللجنة عملا بالفقرة ٣ أعلاه، وأن تكون الدول أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٥ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي

أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح الأخرى والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٦ - **يؤكد من جديد** الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته المفصلة والمعدلة بالقرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

٧ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والقيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوريد المساعدة والتدريب التقنيين والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى، ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، أو توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، لفائدة الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ٨ أدناه؛

٨ - **يقرر** أن تنطبق أحكام الفقرتين ٣ و ٧ أعلاه على الكيانات، وأحكام الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه على الأفراد، الذين تقرر اللجنة أنهم:

(أ) شاركوا في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد اتفاق جيبوتي المبرم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو العملية السياسية، أو تهدد بالقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية للصومال أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو قدموا الدعم لتلك الأعمال؛

(ب) انتهكوا الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها أو توزيعها داخله؛

٩ - **يقرر** أن يتوقف تطبيق التدابير المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه على الكيانات أو الأفراد متى قامت اللجنة برفع أسمائهم من قائمة الجزاءات؛

١٠ - **يشدد على** أهمية قيام اللجنة بالتنسيق مع غيرها من لجان الأمم المتحدة المعنية بالجزاءات ومع الممثل الخاص للأمين العام؛

١١ - **يقرر كذلك** توسيع نطاق ولاية اللجنة على النحو المحدد في القرار ٧٥١ (١٩٩٢) لكي تشمل المهام التالية:

(أ) القيام بدعم من فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه، بالإضافة إلى الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ب) السعي للحصول على معلومات من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه، وأي معلومات أخرى ترى اللجنة أنها مفيدة بهذا الصدد؛

(ج) دراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه، والفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، واتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء؛

(د) تحديد أسماء الأفراد والكيانات عملا بالفقرتين ٣ و ٨ أعلاه، بناء على طلب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه؛

(هـ) النظر في طلبات الاستثناء الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه، والبت فيها؛

(و) الاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرتين ٣ و ٨ أعلاه، بغية أن تظل القائمة مستكملة ودقيقة قدر الإمكان، ولتأكيد أن عملية الإدراج في القائمة تظل سليمة وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات إضافية كلما توافرت؛

(ز) تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار كل ١٢٠ يوما على الأقل، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه؛

(ح) استبانه حالات عدم الامتثال المحتملة للتدابير المقررة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه وتحديد الإجراءات المناسبة لكل حالة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم، ضمن التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ١١ (ز) أعلاه، تقارير مرحلية عن العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن هذه المسألة؛

(ط) تنقيح مبادئها التوجيهية القائمة، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وإبقاء هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض الفعلي حسب ما تُمليه الضرورة؛

الإدراج في القائمة

١٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد أو الكيانات الذين يستوفون المعايير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، بالإضافة إلى أية كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد أو الكيانات المقدمة أسماؤهم أو الكيانات أو الأفراد الذين يتصرفون باسم هذه الكيانات أو توجيه منها، كي تدرجهم اللجنة في قائمتها؛

١٣ - **يقرر** أن تقدم الدول الأعضاء عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بيانا تفصيليا للحالة، مشفوعا بمعلومات تعريفية كافية تتيح للدول الأعضاء أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد والكيانات، **ويقرر** كذلك أن تحدد الدول الأعضاء بالنسبة لكل اقتراح من هذا النوع أجزاء بيان الحالة التي يجوز نشرها على الجمهور، لأغراض منها استخدام اللجنة لها من أجل إعداد الموجز المبين في الفقرة ١٤ أدناه أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج في القائمة، والأجزاء التي يجوز أن تُطلع عليها الدول المهتمة بالأمر بناء على طلبها؛

١٤ - **يشير** على اللجنة بأن تتيح في موقعها الشبكي، بعد إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة، سردا موجزا لأسباب الإدراج، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية صاحبة اقتراح إدراج الاسم وبمساعدة فريق الرصد؛

١٥ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر، وفي غضون أسبوع واحد من إضافة اسم إلى قائمة الأفراد والكيانات، بإشعار البعثة أو البعثات الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وأن تُضمن هذا الإشعار نسخة من الجزء القابل للنشر من بيان الحالة، وأية معلومات عن أسباب الإدراج في القائمة تكون متاحة في موقع اللجنة الشبكي ووصفا للآثار المترتبة على إدراج الاسم، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، والأحكام المتصلة بالاستثناءات المتاحة؛

١٦ - **يطالب** الدول الأعضاء التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة في الوقت المناسب، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، مع إطلاعه على المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة على النحو المبين في الفقرة ١٥ من منطوق هذا القرار؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه على أن تُعلم اللجنة بما اتخذته من خطوات لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه؛

رفع الأسماء من القائمة

١٨ - **يرحب** بإنشاء مركز تنسيق داخل الأمانة العامة، عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، يتيح للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات خيار موافاة المركز مباشرة بطلب رفع أسمائهم من القائمة؛

١٩ - **يحث** الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الجنسية والإقامة على دراسة طلبات رفع الأسماء من القائمة الواردة عن طريق مركز التنسيق وفقا للإجراءات المبينة في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، في الوقت المناسب، وعلى بيان ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لقيام اللجنة بدراسة الطلبات؛

٢٠ - **يشير** على اللجنة بأن تنظر، وفقا لمبادئها التوجيهية، في طلبات رفع أسماء الجهات التي لم تعد تستوفي المعايير المبينة في هذا القرار من قائمة اللجنة؛

٢١ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من رفع اسم ما من قائمة اللجنة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)، ويطالب بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة، في الوقت المناسب؛

٢٢ - **يشجع** اللجنة على كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قائمة اللجنة ورفع أسمائهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية؛

٢٣ - **يقرر** أن تشمل ولاية فريق الرصد أيضا، على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، المهام الواردة أدناه:

(أ) مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ هذا القرار عن طريق تقديم أية معلومات عن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه، بالإضافة إلى انتهاكات الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ أعلاه؛

(ب) إدراج أية معلومات ذات صلة بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات الذين يرد وصفهم في الفقرة ٨ أعلاه، في تقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة؛

(ج) مساعدة اللجنة على تصنيف السرود الموجزة المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

٢٤ - **يذكّر** جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وجميع القرارات ذات الصلة تنفيذا تاما؛

٢٥ - **يقرر** أن تقدم جميع الدول الأعضاء في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرات من ١ إلى ٧ أعلاه بشكل فعال؛

٢٦ - **يقرر** أن يستعرض التدابير المبينة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه في غضون ١٢ شهرا؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.